



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة		
	80 د.ج		30 د.ج		
	150 د.ج		100 د.ج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ج.ج 50 - 3200	سأ فيها لقاات الارصال				

تم النسخة الأصلية : 0060 د.ج وتم النسخة الأصلية وترجمتها 1030 د.ج - تم العدد للسنتين السابقتين 1000 د.ج وتسلم الفهارس عانا للشهرين
المطلوب منهم إرسال لغات الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بطلانهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د.ج - تم النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى جامعة الجزائر . 593
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى جامعة وهران . 595
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى جامعة قسنطينة . 597
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى جامعة عنابة . 599

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الصحة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران . 592

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لحماية النباتات . 592

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين قاضية . 593

فهرس (تابع)

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين مفتش عام .
602

وزارة السياحة

- مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الاشغال السياحية .
602

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام مدير الرهان الرياضي الجزائري .
602

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1396 الموافق 6 أكتوبر سنة 1976، صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة أرض مجانا لولاية تلمسان قصد بناء متقن للذكور بالرمشي .
602

- قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض مجانا لبلدية عين ياقوت لازمة لبناء مقر للمجلس الشعبي البلدى مع مسكن .
602

- مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام مدير المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى لمدينة الجزائر .
601

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للتبغ والكبريت .
601

- مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية .
601

- مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب .
601

- مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للوقود والكيمياء .
601

- مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام مدير الحديد والصلب .
601

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام مدير الصحة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لحماية النباتات

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يعين السيد سعيد زيتون مديرا للمعهد الوطني لحماية النباتات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد على وهراني، بوصفه مديرا للصحة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين قاضية

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 تعيين الأنسة أم هاني شريفة بوشامى، قاضية بمحكمة مدينة الجزائر في نطاق الخدمة المدنية .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى جامعة الجزائر

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشأ لدى جامعة الجزائر لجنة للصفقات العمومية، تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كما يلي :

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة أعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية .

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلي :

- تلقي التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السنوية ،
- القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية ،

- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها أعلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوى أو يفوق مايلي :

- 200.000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة في المناقصة أو المزداد ،

- 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضي ،

- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزية للصفقات ،

- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعماري والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التي تتعلق بالدراسات الاقتصادية التي أنيطت مراقبتها للجنة المركزية للصفقات العمومية واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة أعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتمويلها .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التمويل العادي للمؤسسة والتي تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفة أن تستفيد من ايرادات استثنائية وعاجلة. الا أن اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفي هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه فيما يلي، والخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى جامعة الجزائر تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كما يلي :

- مدير جامعة الجزائر أو ممثله، رئيسا ،

- ممثل عن وزير الوصاية ،

- مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،

- ممثل عن وزير التجارة ،

- ممثل عن وزير المالية ،

- ممثل عن الحزب ،

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،

- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،

- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتحب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشئ ضمنها فروعاً متخصصة تكون حتما فروعاً خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير أسعار العقود العمومية.

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المسواد 47 - 48 - 49 من قانون الصفقات العمومية .

تداول بصفة قانونية إذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني .

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس .

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الأسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

ينبغي أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض .

يمكن للجنة الصفقات إذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الأساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداوات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأثيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الأكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

ان رأى لجنة الصفقات يكتسي طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للاوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا الرأى موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفي حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات .

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمى بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق .

وفي هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمى أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمى فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر، الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام .

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولاسيما :

- اعداد جدول الاعمال .

- استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة .

- تسليم الملفات للمقررين .

- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات .

- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين ما يلي :

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها .

- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع .

- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة .

- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات .

تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلا نائباً يخلف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر .

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعيّنين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي أنيطت بها .

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتضمن مراجعسة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها .

واذا لم يكتمل النصاب يحرر فوراً محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء . الا أنه يمكن للجنة الصفقات أن

- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزية للصفقات ،

- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندسين المعماريين والمهندسين المستشارين والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التي تتعلق بالدراسات الاقتصادية التي أنيطت مراقبتها للجنة المركزية للصفقات العمومية وإذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة أعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتمويلها .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التمويل العادي للمؤسسة والتي تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفة أن تستفيد من ايرادات استثنائية وعاجلة. الا أن اللجنة تعلم بأبرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفي هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه فيما يلي، والخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى جامعة وهران تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كما يلي :

- مدير جامعة وهران أو مثله، رئيسا ،
- ممثل عن وزير الوصاية ،
- مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،
- ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن الحزب ،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني) ،
- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشئ ضمنها فروعا متخصصة تكون حتما فروعا خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير أسعار العقود العمومية.

في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة ،
- الإجراءات المتخذة ،
- التسمية والعنوان التجارى للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها،
- موضوع المشروع ،
- قيمته ،
- اختتام الفحص ،
- تجاوز وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن اثناء وتنظيم لجنة للصفقات لدى جامعة وهران

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشأ لدى جامعة وهران لجنة للصفقات العمومية، تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كما يلي :

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة أعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية .

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلي :

- تلقي التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السنوية ،
- القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية ،

- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها أعلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوى أو يفوق مايلي :

- 200.000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة في المناقصة أو المزايدة ،
- 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضي ،

يناير سنة 1974 المتتم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها .

واذا لم يكتمل النصاب يحضر فوراً محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء . الا أنه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

ينبغي أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض .

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذى قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يخلص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداوات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأشيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذى يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبحث فى أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية فى جدول الاعمال .

ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للاوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا رأى موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفى حالة رأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات .

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التى تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق .

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المواءمات 47 - 48 - 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصا مع اشعار بالاستلام .

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتى تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولاسيما :

- اعداد جدول الاعمال ،

- استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة ،

- تسليم الملفات للمقررين ،

- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،

- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين ما يلى :

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،

- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التى اعترضتهم فى اعداد المشروع ،

- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،

- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير فى كتابة لجنة الصفقات .

تعرض كل المسائل المقررة فى جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

يعين المثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتى تعين فى نفس الوقت ممثلا نائبا يخلف الممثل الدائم فى حالة مانع قاهر .

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التى ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعيّنين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التى أنيطت بها .

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30

يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوى أو يفوق مايلي :

- 200.000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة في المناقصة أو المزايدة ،

- 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضي ،

- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزية للصفقات ،

- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندسين المعماري والمهندسين المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التي تتعلق بالدراسات الاقتصادية التي أنيطت مراقبتها للجنة المركزية للصفقات العمومية واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة أعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتمويلها .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التمويل العادي للمؤسسة والتي تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفة أن تستفيد من ايرادات استثنائية وعاجلة. الا أن اللجنة تعلم بأبرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفي هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه فيما يلي، والخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى جامعة قسنطينة تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كما يلي :

- مدير جامعة قسنطينة أو ممثله، رئيسا ،
- ممثل عن وزير الوصاية ،
- مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،
- ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن الحزب ،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،

يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمي فيما يخص العلمي أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكتاب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقتها .

وفي هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالي والبحث البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر. الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة ،
- الاجراءات المتخذة ،
- التسمية والعنوان التجاري للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها،
- موضوع المشروع ،
- قيمته ،
- اختتام الفحص ،
- تجاوز وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى جامعة قسنطينة

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشأ لدى جامعة قسنطينة لجنة للصفقات العمومية، تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كما يلي :

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة أعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية .

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلي :

- تلقي التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السنوية ،

- القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية ،

- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها أعلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي أنيطت بها .

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تتعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها .

واذا لم يكتمل النصاب يحضر فوراً محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء . الا أنه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

ينبغي أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض .

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن توجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداولات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتاثيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للاوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا الرأى موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفي حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات .

- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشئ ضمنها فروعاً متخصصة تكون حتماً فروعاً خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير اسعار العقود العمومية .

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المسود 47 - 48 - 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصياً مع اشعار بالاستلام . تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولاسيما :

- اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة ،

- تسليم الملفات للمقررين ،
- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،
- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين ما يلي :

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،
- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع ،
- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،
- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات .

تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئياً من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلاً نائباً يخلف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر .

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعيّنين

- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار إليها أهلاء بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الأول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتتم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوي أو يفوق مايلي :

- 200.000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة في المناقصة أو المزاد ،

- 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضي ،

- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزية للصفقات ،

- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندسين المعماري والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التي تتعلق بالدراسات الاقتصادية التي أنيطت مراقبتها للجنة المركزية للصفقات العمومية واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة أعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتمويلها .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التمويل العادي للمؤسسة والتي تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفة أن تستفيد من ايرادات استثنائية وعاجلة. الا أن اللجنة تعلم بابرار هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفي هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه فيما يلي، والخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى جامعة عنابة تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتتم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كما يلي :

- مدير جامعة عنابة أو مثله، رئيسا ،

- ممثل عن وزير الوصاية ،

- مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،

- ممثل عن وزير التجارة ،

- ممثل عن وزير المالية .

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي بموجب مقرر مسبق أن يتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأي غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأي الموافق .

وفي هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقاتها .

يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمي فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولاً ملخصاً لكل مشاريع العقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر. الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقاً للمادة 12 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتتم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة ،

- الاجراءات المتخذة ،

- التسمية والعنوان التجاري للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها،

- موضوع المشروع ،

- قيمته ،

- اختتام الفحص ،

- تجاوز وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى جامعة عنابة

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشأ لدى جامعة عنابة لجنة للصفقات العمومية، تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كما يلي :

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة أعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية .

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلي :

- تلقي التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السنوية ،

- القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية .

يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين إليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلاً نائباً يخلف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر .

يعتمد الأعضاء الدائمون وكذلك الأعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الأعضاء المعيّنين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي أنيطت بها .

يمكن منح تعويضات لأعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها .

واذا لم يكتمل النصاب يحضر فوراً محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء . الا أنه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني .

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

ينبغي أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض .

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية ان تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداولات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأثيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبحث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

- ممثل عن الحزب ،

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،

- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،

- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشئ ضمنها فروعاً متخصصة تكون حتماً فروعاً خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير أسعار العقود العمومية.

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المسودات 47 - 48 - 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصياً مع اشعار بالاستلام .

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولاسيما :

- اعداد جدول الاعمال ،

- استدعاء اعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة ،

- تسليم الملفات للمقررين ،

- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،

- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين ما يلي :

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،

- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع ،

- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،

- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات .

تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئياً من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للتبغ والكبريت

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 انتهى مهام السيد صالح مبروكين، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية للتبغ والكبريت، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 انتهى مهام السيد أحمد قرون، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية .

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 انتهى مهام السيد بلقاسم بن نيقوس، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب .

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للوقود والكيمياء

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 انتهى مهام السيد محمد الطاهر بن سالم، بوصفه مديرا للمعهد الوطني للوقود والكيمياء .

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الحديد والصلب

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 انتهى مهام السيد محمد الهاشمي بوجملين بوصفه مديرا للحديد والصلب بوزارة الصناعة والطاقة .

ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للأوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا الرأي موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفي حالة الرأي الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات .

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأي غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأي الموافق .

وفي هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمي فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر. الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة ،

- الاجراءات المتخذة ،

- التسمية والعنوان التجارى للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها،

- موضوع المشروع ،

- قيمته ،

- اختتام الفحص ،

- تجاوز وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى لمدينة الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 انتهى مهام السيد بلقاسم عمران، بوصفه مديرا للمعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى لمدينة الجزائر .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه،

16 أبريل سنة 1977 يعين السيد على شريف رابحية، مديرا عاما لمؤسسة الاشغال السياحية .

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الرهان الرياضي الجزائري

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد العيد خلفه، بوصفه مديرا للرهان الرياضي الجزائري .

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين مفتش عام

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يعين السيد محمد الهاشمي بوجملين ، مفتشا عاما بوزارة الصناعة والطاقة .

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الاشغال السياحية

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة ارض مجانا بلدية عين ياقوت لازمة لبناء مقر للمجلس الشعبي البلدى مع مسكن

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والي باتنة تمنح بلدية عين ياقوت ، بعد المداولة المنعقدة في 27 مايو سنة 1975، قطعة ارض تابعة للدولة والمكونة للتجزئات الحضرية رقم 14 - 15 - 16 - 17 - 21 و 22 مكرر، قصد بناء مقر للمجلس الشعبي البلدى ومسكن .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1396 الموافق 6 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض مجانا لولاية تلمسان قصد بناء متقن للذكور بالرمشى

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1396 الموافق 6 أكتوبر سنة 1976، صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض من املاك الدولة مجانا لولاية تلمسان تبلغ مساحتها 4 هكتارات و 54 آرا و 50 سنتيارا ، كائنة بالرمشى وتابعة للقطاع المسير ذاتيا «رماشة» قصد بناء متقن للذكور .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .